بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكم

محكمة جنح ٦ أكتوبر الجزئية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٥/٣

برئاسة السيد الأستاذ / ياسر حسين رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ/ محمد صقر وكيل النيابة

وبحضور السيد/ خالد أحمد أمين السر

صدر الحكم الآتى فى القضية رقم ١١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح قسم ثان أكتوبر

المقدمة من النيابة العامة

ضد

شريف سمير أحمد متولى

أحمد سمير شعبان

حازم بلتاجى ابراهيم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق :-

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :-

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما أثبته الملازم اول / شريف متولى بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١٤ من قيامه بضبط المجنى عليه / شادى ماجد سعد زغلول بقيامه بالاتجار فى مخدر الحشيش وقيامه بضبط المخدر بحوزته٠٠٠وباستجواب المجنى عليه بالنيابة العامة أنكر التهمة المنسوبة إليه ونفى صلته بحرز المخدر وقرر بتعرضه للضرب بالأقلام على وجه وكذا بالبوكس فى عينه اليسرى من قبل الضابط القائم بضبطه مما نتج عنه احمرار بالعين واستشهد فى ذلك بصديق له كان بصحبته وقت القبض عليه وارجع سبب التعدى عليه لعدم رضائه بالقبض عليه والنيابة العامة أمرت بحبسه على ذمة قضية إحراز مواد مخدرة مع عرضه على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات٠٠٠وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ سئل المجنى عليه من قبل النيابة العامة بناء على الطلب المقدم من وكيله للنيابة العامة فشهد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ تم عرضه على مصلحة الطب الشرعى وأنه منذ ذلك التاريخ وضباط القسم يعتدون عليه بالضرب حتى يتنازل عن شكواه قبل الملازم اول شريف متولى وانهم قاموا بوضعه بغرفة بها سرير حديد وقاموا بتقييد يده وقدميه بقطعة قماش وتعليقه فى عصا بين سريرين وذلك فى وجود الضابط القائم بضبطه وكلا من حازم البلتاجى وأحمد سمير وقد تعدوا عليه بالضرب بواسطة خراطيم مياه وأنابيب بلاستيك بر ثقالى مما تستخدم للكهرباء على ظهره وعصا غليظة قاما بضربه بها على قدميه وان التعدى الواقع على قدمه ظل لمدة أربع او خمس أيام والتعدى على ظهره يوميا وكانت أخر تعدى قبل سؤاله بيومين وان التعدى الواقع عليه كان بالدور الثانى بالقسم بوحدة المباحث " وبمناظرة النيابة العامة للمجنى عليه ثبت ان به إصابات عبارة عن خطوط حمراء اللون مختلفة الأطوال فى أماكن متفرقة من ظهر المجنى عليه وبمناظرة ساق المجنى عليه وجد أثار إصابة فى قطر ٣٠ سم ما بين اللون الأسود واللون الأحمر وكذا انتفاخ واضح فى مقدمة القدم كما توجد أثار إصابية بساقه اليمنى متفرقة فى قطر ٥ سم " وبذلك التاريخ أمرت النيابة العامة بعرض المجنى عليه مرة ثانية على الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات٠٠٠وبسؤال الملازم أول / شريف متولى بتحقيقات النيابة العامة شهد بمضمون ما سطره بمحضر الضبط

واذ ورد تقرير مصلحة الطب الشرعى ثابت به ان الكدم المشاهد بالعين اليسرى هو إصابة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وهى من الإصابات السطحية والتى تشفى عادة دون تخلف عاهة أو عجز ما لم تحدث مضاعفات وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تقدم المجنى عليه بأقوال تتضمن تلقيه رسائل تهديد على هاتفه المحمول من هاتف محمول آخر يحمل رقم ١٠٦٣٠٨٢٩٢٢ الخاص بالضابط أحمد زاهر قامت النيابة العامة بإثبات فحواها وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ تنازل المجنى عليه عن شكواه قبل كلا من شريف متولى ، حازم البلتاجى ، احمد سمير ثم عاد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ وقرر بعدوله عن ذلك التنازل لوقوعه تحت أكراه معنوى للقبض على زوجته وابنته بقسم ثانى أكتوبر من قبل الضباط وأجبروه على تحرير توكيل لأحد المحامين برقم القضية وانه نظراً لخوفه على زوجته وابنته قام بالتنازل إلا انه تقدم بشكوى للنائب العام وان الذى أجبره على هذا التنازل الملازم أحمد سمير .

واذ ورد تقرير مصلحة الطب الشرعى ثابت منه ان الإصابات المشاهدة والموصوفة بالمجنى عليه إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة مرنه بعضها خشن السطح وهى جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بالمذكرة وفى تاريخ معاصر وفترة حجزه .

وبسؤال المدعوة / نهى محمد رجب - زوجة المجنى عليه - شهدت بمضمون ما قررته المجنى عليه بتحقيقات النيابة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ .

وبسؤال كريم عزت سيد - ضابط مباحث بفرقة وسط أكتوبر - شهد بان تحرياته السرية لم تتوصل الى معرفة حقيقة الموضوع .

وباستجواب المتهمين كلاً من شريف متولى ، أحمد سمير ، حازم بلتاجى أنكر كلاً منهم التهمة المنسوبة إليه .

واذ ورد استعلام شركة فودافون عن صاحب الهاتف المحمول رقم ١٠٦٣٠٨٢٩٢٢ والثابت انه مملوك لمن يدعى / رزق محمد محمد سويلم والمقيم بمحافظة المنيا ... وبسؤال النقيب / أحمد محمد كمال زاهر نفى علمه بالواقعة وأنكر صلته برقم الهاتف المحمول الوارد منه رسائل التهديد للمجنى عليه .

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم فى غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٩ بدائرة قسم ثان أكتوبر - بصفتهم موظفين عموميين استعملوا القسوة مع / شادى ماجد سعد زغلول بأن تعدوا عليه بالضرب فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقريرى الطب الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة واعتماداً على سلطان وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات ... وطالبت بمعاقبتهم بالمادتين ١٢٩ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات .

حيث قدم المتهمين للمحاكمة وتداولت الدعوى بالجلسات مثل خلالها المجنى عليه بشخصه ومعه محام كما مثل المتهمين جميعاً كلاً منهم بوكيل عنه محام وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ أدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين ووزير الداخلية بصفته كما أدعى مدنياً المتهمين قبل المجنى عليه كلاً منهما بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت وطلب الحاضر عن المتهم الأول ضم دفتر أحوال قسم ثان أكتوبر والمحكمة قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وبتلك الجلسة قدم وكيل المدعى المدنى صحيفة دعواه المدنية كما قدم حافظتى مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من شهادة صادرة من شهر عقارى ٦ أكتوبر بإقرار الغاء التوكيل الصادر من المدعى المدنى للأستاذ ابراهيم يوسف السعيد بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ ، صورة ضوئية من شهادة صادرة من شهر عقارى ٦ أكتوبر تفيد صدور توكيل خاص بالتنازل عن تلك الدعوى من المدعى المدنى للأستاذ / ابراهيم السعيد وطويت الثانية على صورة ضوئية من الحكم الصادر فى جناية المخدرات الدعوى الأصلية والتى قضى فيها ببراءة المدعى المدنى .. كما

قدم وكيل المتهم الأول صحيفة دعواه المدنية وطلب تعديل القيد والوصف باستبعاد الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٤٢ عقوبات فيما يخص المتهم الأول كما دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نص المادة ١٢٤ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وطلب انقضاء الدعويين المدنية والجنائية لتنازل المجنى عليه بتحقيقات النيابة العامة كما دفع بانتفاء أركان جريمة التعدى وطلب تأسياً على ما سلف البراءة للمتهم الأول وقدم مذكرة شارحه بما سلف من دفاع كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لمحضر الجناية رقم ٩٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنايات أكتوبر ، صورة رسمية من دفتر أحوال القسم للبند ٩٥ أحوال والذى بموجبه قام المتهم الأول بتسليم المدعى المدنى لديوان القسم ، شهادة رسمية صادرة من قسم ثان أكتوبر تفيد تسليم المدعى المدنى والإحراز فى جناية المخدرات ، صورة ضوئية من التقرير الطبى الشرعى الصادر بشأن إدعاء المجنى عليه٠٠كما قدم وكيل المتهمين الثانى والثالث صحيفة دعواهم المدنية سلما صورتها لوكيل المجنى عليه والذى قبل ذلك وطلب التصريح له باستخراج شهادة من مأمور قسم ثان أكتوبر لبيان عما إذا كان المجنى عليه قد استخرج من محبسه فى الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١٢ حتى٢٠٠٧/١٠/٢٤ وذلك من واقع دفتر أحوال القسم ٠٠كما مثل نائب الدولة عن وزير الداخلية بصفته طالباً أجلاً للإطلاع وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ مثل أطراف الجنحة جميعاً كلاً بوكيله السابق وبتلك الجلسة قدم نائب الدولة مذكرة شارحه بالدفاع طلب فيها براءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية كما قدم وكيل المتهمان الثانى والثالث حافظتى مستندات طويت الأولى على شهادة من واقع دفتر أحوال القسم تفيد تحركات المجنى عليه اثناء فترة حبسه بقسم ثان أكتوبر وطويت الثانية على صورة ضوئية من صحيفة اتهامات المجنى عليه وبجلسة٢٠١٠/٢/١ قدم وكيل المدعى بالحق المدنى ستة حوافظ مستندات طويت الأولى على حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق والتى قضى فيها بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وطويت الثانية على مجموعة من الصور الفوتوغرافية للمجنى عليه ، صورة ضوئية من تقارير الطب الشرعى وطويت الثالثة على أصل صحيفة الحالة الجنائية للمجنى عليه ، أصل شهادة صادرة من جامعة القاهرة كلية الحقوق تفيد قيد المجنى عليه بالفرقة الثالثة نظامى بالكلية ، أصل شهادة صادرة من جامعة القاهرة كلية الحقوق ثابت منها ان المجنى عليه منقول من الفرقة الثانية للفرقة الثالثة بتقدير جيد وطويت الرابعة على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٧ جنايات أكتوبر والمقيدة ضد المجنى عليه والتى قضى فيها ببراءة المجنى عليه من التهمة المنسوبة إليه ، شهادة فى الجناية أنفة البيان ، صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٩٩٢ لسنة ٢٠٠٧ أكتوبر والتى قضى فيها ببراءة المجنى عليه ، شهادة فى الجناية أنفة البيان ، صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ أكتوبر والتى قضى فيها ببراءة المجنى عليه ، شهادة فى الجناية أنفة البيان ، صورة رسمية وشهادة فى الجناية رقم ٥٧١٦ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أكتوبر وطوت الخامسة على أصل صحيفة الحالة الجنائية لوالد المجنى عليه ، أصل صحيفة الحالة الجنائية لزوجة المجنى عليه وشهادتين من جدول الجنح المستأنفة فى القضيتين رقمى ٢٩٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ٣٠١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف الجيزة وطويت السادسة على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٧٤٥٣ لسنة ٢٠٠٥ جنايات أكتوبر والتى قضى فيها بالبراءة للمجنى عليه وزوجته كما قدم مذكرتين شارحين بالدفاع بدفاعه صمم فيها على دعواه المدنية لثبوت التهمة فى حق المتهمين وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ مثل أطراف الجنحة جميعاً كلاً بوكيله السابق وصمم المدعى المدنى على دعواه المدنية وتمسك دفاع المتهم الأول بما سبق وإن أبداه بمرافعته بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ودفع الحاضر عن المتهم الثانى الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية ذاتها برقم قضائى أخر وقدم حافظة مستندات تدليلاً على ذلك طوت على صورة ضوئية من المحضر رقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ إدارى قسم أكتوبر كما دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه والتناقض

بين الدليل الفنى والدليل القولى وبطلان تقرير مصلحة الطب الشرعى وانقطاع صلة المتهم الثانى بإصابة المجنى عليه وخلو الأوراق من ثمة شهود وانتفاء أركان الجريمة بركنيها لانتفاء مصلحة المتهم الثانى وعدم معقولية الواقعة كما طلب الدفاع الحاضر عن المتهم الثالث براءة المتهم تأسيساً على تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى وتناقض أقوال المجنى عليه مع المستندات وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية التصوير الوارد بالأوراق وانتفاء ركنى الجريمة فى حق المتهمين وطلب نائب الدولة حجز الدعوى للحكم والمحكمة بتلك الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة٢٠١٠/٣/٢٩ مع التصريح بمذكرات بالإيداع لمن يشاء فى خلال أجلا ضربته لذلك وخلال ذلك الأجل قدم المدعى بالحق المدنى مذكرة شارحه بدفاعه صمم فيها على دعواه المدنية لثبوت الاتهام فى حق المتهمين كما قدم المتهم الثانى مذكرة بدفاعه طلب فيها البراءة ورفض الدعوى المدنية والمحكمة بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ قررت مد أجل الحكم لجلسة٢٠١٠/٤/٢٦ وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل الحكم اليوم ٠

حيث انه عن طلب المدعى بالحق المدنى تعديل القيد والوصف بإضافة جريمة الاحتجاز دون وجه حق لاحتجازه من الفترة ٢٠٠٨/٣/١٠ حتى ٢٠٠٨/٣/١٥ فمردوداً عليه بأنه لما كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها إن النيابة العامة قد استبعدت تلك الجريمة من الأوراق بعدما حققت الواقعة بأمر بالا وجه بشأن تلك الجريمة وكان ذلك بتاريخ٢٠٠٩/١١/٢ ومن ثم يكون ذلك الأمر قد حاز حجيته قبل المدعى المدنى وكان يتعين عليه الطعن على ذلك الأمر فضلاً على إن المحكمة ترتئى من أسباب الأمر بالا وجه بشأن تلك الجريمة أنها أسباب كافيه للمحكمة حتى لا تعدل القيد والوصف بإضافة تلك التهمة للمتهمين ومن ثم فالمحكمة تلتفت عن ذلك الطلب دون إيراده بالمنطوق ٠

حيث انه عن الطلب المبدى من المتهم الأول بتعديل القيد والوصف باستبعاد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فيما يخص المتهم الأول فمردوداً عليه بما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض على انه " إن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه " ٠ { طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦ ٠ مجموعة القواعد جـ ٢ بند ٢٠ ص ٤٥٧ } ٠

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة إن المدعى بالحق المدنى قد شهد بتحقيقات النيابة العامة إن كلاً من المتهمين الثانى والثالث قد قام بالتعدى عليه بالضرب مستخدمين فى ذلك عصا وخراطيم وكان ذلك فى حضور المتهم الأول وكان التعدى عليه بقصد إجباره على التنازل عن الشكوى المقدمة منه ابتدأ ومن ثم فالمحكمة تستخلص من تلك الصورة الواردة بأقوال المدعى بالحق المدنى إن المتهمين جميعاً قد عقدوا العزم على ضرب المجنى عليه بغرض تنازله عن الشكوى وكان ذلك لصالح المتهم الأول ومن ثم يكون مسئولاً عن نتيجة الضرب مثلهما ويكون ذلك الطلب المبدى من دفاع المتهم الأول قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالمحكمة أن تلتفت عنه وتكتفى بسرده بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق ٠

حيث انه عن الدفع المبدى من المتهم الثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى المحضر رقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ إدارى قسم ثانى أكتوبر فانه لما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الضوئية المقدمة من ذلك المحضر سند دفع المتهم الثانى إن النيابة العامة قد انتهت فيه إلى حفظ الأوراق إداريا دونما أسباب من قبلها بخصوص ذلك الحفظ ولما كان نظراً للطبيعة الإدارية لأمر الحفظ فهو لا يتمتع بأية حجية فلا يكسب المتهم حقاً ولا يقيد النيابة العامة فى شىء { الدكتور / محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص ٤٠٩ ونقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج١٢ ص ٣٨٧ رقم ٢٩٠ } ومن ثم يكون ذلك الدفع قد جاء

على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالمحكمة أن تقضى برفضه والمحكمة تكتفى بسرده بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق .

حيث انه عن الدفع المبدى من المتهمين بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى فانه لما كان من المستقر عليه ان الجرح الرضى يحصل نتيجة الإصابة بجسم راض وينشأ عنه تمزق فى الأوعية الدموية يعقبه انسكاب دموى فى الأنسجة خارج جدار الأوعية فيعطى للجلد لوناً يظهر أحمر مزرق فى الأول فى أزرق مائل للاخضرار فأخضر وأصفر ثم يأخذ فى الزوال وفى الإصابات السطحية يظهر التلون عقب الإصابة مباشرة أما إذا كانت الصدمة قوية والجزء المصاب رخو وعميقاً فيجوز أن يبدأ الانسكاب الدموى غائراً بعيداً عن الجلد فلا يظهر التلون إلا بعد بضع ساعات أو أيام فان الطبيب الذى يكشف على مصاب عقب الإصابة مباشرة قد لا يشاهد أثر ظاهراً وقتئذ بينما يشاهد هذا الأثر طبيب أخر يكشف على المصاب فى مساء اليوم نفسه أو صباح اليوم التالى كما إن الجرح الرضى هو الذى يحصل من آلة ثقيلة .

{ جنح وجنايات الجرح والضرب فى ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعى للمستشار / عدلى خليل طبعة ١٩٩٣ ص ١٤٨ وما بعدها } .

كما انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض على انه " ليس بلازم تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق " إذ كان ذلك . وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب فاحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى فانه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أثراً على الإطلاق ذلك لأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك " .

{ طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٤٦ } .

كما انه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أيضاً على انه " الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى " .

{ طعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤ ، طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٤٦ } .

حيث انه متى استقام ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أقوال المدعى بالحق المدنى انه قد قرر بالتحقيقات من إن المتهم الأول قد تعدى عليه بالضرب بيده فى عينه اليسرى وأن كلاً من المتهمين الثانى والثالث قد تعدا عليه بالضرب مستخدمين فى ذلك عصا وخراطيم بلاستيك وقد جاء بتقريرى مصلحة الطب الشرعى إن الإصابات المشاهدة والموصوفة هى إصابات رضية تحدث من مثل تلك الأدوات المر الذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به فى عدم تناقض أقوال المدعى المدنى مع الدليل الفنى فى الأوراق ومن ثم يكون ذلك الدفع المبدى من المتهمين قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالمحكمة إن تقضى برفضه دون النص عليه بالمنطوق .

حيث انه عن دفع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فالمحكمة تكتفى بالرد على ذلك الدفع بان المتهم لم يعلن أسم محاميه للنيابة العامة حال استجوابه وكان الثابت للمحكمة إن المتهم يعمل ضابط ويعلم جيداً قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان يتعين عليه التمسك بذلك الحق الذى كفله القانون فليس فيما اتخذته النيابة العامة من إجراءات فى الدعوى لا يشكل بطلاناً مما يشير إليه المتهم ومن ثم يكون ذلك الدفع

المبدى من المتهم قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالمحكمة إن تقضى برفضه دون النص عليه بالمنطوق .

حيث انه عن موضوع الدعوى فالمحكمة تمهد لقضائها فيه بما هو مقرر قانوناً بنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتى تنص على انه " كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه " .

حيث انه لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض على انه " استعمال الموظفين ومن فى حكمهم القسوة مع الناس اعتماداً على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضا - إذا حصل بالضرب - الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح العمدى" . { ١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨ ص ٦ } .

كما انه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أيضاً على انه " جريمة القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩من قانون العقوبات تتم حكماً متى استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتماداً على وظيفته فأحدث بهم جروحاً فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته أو لم يرد به أسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من عدوان بالتفصيل " . { ١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٢ ص ٤٤ } .

كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات والتى تنص على انه " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها بالمادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى . وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس " .

حيث انه لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض على انه " يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى أرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث " { طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ ٢ بند ٦٧ ص ٨٢١ } .

كما انه من المقرر أيضاً " جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته " .

{ طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة القواعد جـ ٤ بند ٢ ص ٧٦٢ } .

حيث انه ولما كان من المقرر أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لدية بكامل حريته . { نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مجموعة الأحكام س ٣٠ – ص ٩٠٢ – قانون الإجراءات الجنائية معلقا على نصوصها - المستشار حسن علام - طبعة نادى القضاة – ١٩٩١ ص ٤٩٩ } .

وأن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك . { الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ سنة المكتب الفنى ٤٧ } .

كما إن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق . { الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ بتاريخ ١٩٩٣/١/٧ سنة المكتب الفنى ٤٤ } .

حيث انه متى استقام ما تقدم وهدياً به وكان الثابت من أوراق الدعوى إن المتهمين قد اقترفوا تلك الجريمة المسندة إليهم دليل ذلك ما قرره المدعى بالحق المدنى وشهد به بالتحقيقات من قيام المتهم الأول بالتعدى عليه بالضرب بيده فى عينه اليسرى حال قيام المتهم الأول بضبطه فى قضية أتجار مخدرات مما نتج عنه احمرار بالعين وهو القول الذى تأيد بتقرير مصلحة الطب الشرعى الذى أثبت إن الكدم المشاهد بالعين اليسرى للمدعى المدنى إصابة ذات طبيعة رضية جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وهى من الإصابات السطحية والتى تشفى عادة دون تخلف عاهة أو عجز ولما كان الثابت للمحكمة إن ذلك التعدى الحاصل من المتهم الأول للمدعى بالحق المدنى كان اعتماداً على سلطة وظيفته كضابط شرطه له الحق فى أتيان مثل تلك الأمور قبل المتهم الذى يقوم بضبطه دون إن يستشعر ثمة مخالفة فى ذلك ولا ينال فى ذلك قول المتهم الأول انه قام بتسليم المتهم دون إصابات وإن النيابة العامة عند مناظرتها للمدعى المدنى بتحقيق واقعة ضبطه بالمخدر لم تشاهد به ثمة إصابات إذ إن المدعى المدنى ومنذ فجر التحقيقات معه بالنيابة العامة تمسك بحقه الأدمى كإنسان ذاكراً واقعة التعدى عليه بالضرب على وجه التحديد من قبل المتهم الأول وهى الأقوال التى تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها فى قضائها فى موضوع الدعوى .

ومتى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة ووقر فى وجدانها ثبوت التهمة قبل كلاً من المتهمين الثانى والثالث وأية ذلك ما شهد به المدعى المدنى بتحقيقات النيابة العامة من قيام كلاً من المتهمان الثانى والثالث وفى وجود المتهم الأول من قيامهما بتقييد يده وقدميه بقطعة قماش وتعليقه فى عصا بين سريرين وتعدوا عليه بالضرب بواسطة خراطيم مياه وأنابيب بلاستيك برتقالى مما تستخدم للكهرباء على ظهره وعصا غليظة قاما بضربه بها على قدميه وإن التعدى الواقع على قدمه ظل لمدة أربع أو خمس أيام والتعدى على ظهره يومياً وهو ما أكدته معاينة النيابة العامة لجسد المدعى بالحق المدنى إثناء التحقيق معه إذ أثبت وكيل النائب العام انه بمناظرة المجنى عليه ثبت إن به إصابات عبارة عن خطوط حمراء اللون مختلفة الأطوال فى أمكان متفرقة من ظهر المجنى عليه وبمناظرة ساق المجنى عليه وجد أثار إصابة فى قطر ٣٠ سم ما بين اللون الأسود واللون الأحمر وكذا انتفاخ واضح فى مقدمة القدم كما توجد أثار إصابية بساقه اليمنى متفرقة فى قطر ٥ سم وهو ما أكده الدليل الفنى فى الأوراق وهو تقرير مصلحة الطب الشرعى والذى أثبت إن الإصابات المشاهدة والموصوفة بالمدعى المدنى هى إصابات رضيه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة مرنه بعضها خشن السطح وهى جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وفى تاريخ معاصر وفترة حجزه ومن ثم يكون قد توافق كلاً من الدليلين الفنيين فى الأوراق وهما تقريرى مصلحة الطب الشرعى مع الدليل القولى للمدعى بالحق المدنى وكان الثابت للمحكمة إن المتهمين قد اقترفوا تلك الجريمة اعتماداً على سلطان وظيفتهم كضباط شرطة بوحدة مباحث القسم حتى يجبروا المدعى المدنى عن التنازل عن شكواه قبل المتهم الأول آخذين فى الاعتبار إن المدعى بالحق المدنى متهماً فى إحدى قضايا المخدرات ومن ثم تسقط عنه أدميته مهدرين كافة حقوقه نظراً لكونه مسجل حسبما أبدى دفاعهم أمام هذه المحكمة متناسين القاعدة الدستورية بل والإلهية إن الأصل فى الإنسان البراءة واضعين فى اعتبارهم إن المتهم أو المسجل حتى ليس له من ثمة حقوق أو أدمية فى نظرهم وهو الأمر الذى تناهه دفاع المتهمين من تقديم سوابق المدعى المدنى والذى ردها عليهم إذ قدم أمام هذه المحكمة من المستندات التى تثبت براءته من كافة الاتهامات التى نسبت إليه بل الأكثر من ذلك قدم المدعى المدنى مستندات تثبت انه مقيدة بكلية الحقوق وانه منقول من الفرقة الثانية للفرقة الثالثة بتقدير جيد الأمر الذى تستخلص معه المحكمة تفوق المدعى المدنى فى تعليمه وهو الأمر الذى يتناقض مع المستندات المقدمة من المتهمين ومن

ثم فالمحكمة تلتفت عنها ولا تعول عليها ومن ثم يتعين إدانة المتهمين عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية .

حيث انه وعما أثارهـ الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى أطمئنت إليه المحكمة إذ هو فى حقيقته لا يعدوا ان يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليه وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها واصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون ما ينعاهـ الدفاع فى هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه .

حيث أنه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت المحكمة قد انتهت فى الدعوى الجنائية إلى وقوع الجريمة وثبوتها فى حق المتهمين وكان ركن الخطأ أساس مشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وكان الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وأن المدعى بالحق المدنى قد ناله ضرراً من جرائه وكان الثابت أنه لولا فعل المتهمين المدانين عنه فى الجريمة لما وقع الضرر بالمدعى بالحق المدنى وكان المبلغ المطلوب موقوتا لتلك الأضرار فمن ثم تقضى المحكمة للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت المناسب مع إلزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٢٠ إجراءات ، ١٧ محاماة والمعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ .

حيث انه عن الادعاء المدنى المقابل فانه لما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على انه " للمتهم إن يطلب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ان كان ذلك وجه وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب أن كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة " .

ومن المقرر فقها انه لا يكفى للحكم على المدعى بالحقوق المدنية بتعويض المتهم مجرد الحكم ببراءة الأخير بل إن يثبت تحقق الخطأ ويتخذ الخطأ فى هذه الحالة صورة عدم التروى والتبصر { د /فوزية عبد الستار الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية ص١٦٢ } .

وان الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد أنحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيدياً ابتغاء مضارة الغير سواء أقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواهـ مضارة خصمه وان تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

حيث انه عن لما كان ذلك وكان المدعى عليه فى تلك الدعوى قد استعمل حقه الذى كفله القانون فى الإبلاغ ولم ينحرف به ولم يكن يبغى الكيد فضلاً على إن المحكمة قد انتهت فى قضائها المتقدم إلى إدانة المتهمين لثبوت التهمة فى حقهم وذلك على نحو ما أسلفنا الأمر الذى لم يثبت به خطأهـ المستوجب للمسؤولية وفقا للمادة ١٦٣ مدنى الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

حيث انه عن مصاريف الدعوى المدنية المقابلة شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعين بالحق المدنى فى الادعاء المقابل عملا بنص المادة ٢/٣٢٠ إجراءات جنائية و١٨٧ من قانون المحاماة المعدل .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة / حضورياً بتوكيل :-

أولاً :- فى موضوع الدعوى الأصلية بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفالة مائتين جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت والزمتهم بمصاريف الدعوتين المدنية والجنائية ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً :- فى موضوع الادعاء المدنى المقابل برفضه والزام كلاً من رافعيه بمصروفات دعواه المدنية ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة